

زكاة

(IFR-٢٠٢٠-٣٨) القرار رقم

الصادر في الدعوى رقم (٤٩٦١-٢٠١٩-ZI)

لجنة الفصل**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****الدخل في مدينة الرياض****المفاتيح:**

الربط الزكي - قامت الهيئة بمحاسبة المكلف في ضوء الميزانية المقدمة- المُدّعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي- أجبت الهيئة بأنه بعد الدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط على أساس الحسابات بموجب القوائم المالية المصادق عليها من المحاسب القانوني للمؤسسة، التي حصلت عليها الهيئة، وقد قامت الهيئة بمحاسبة المكلف في ضوء الميزانية المقدمة، وحيث إن الأساس في المحاسبة الزكوية هي القوائم المالية لاسيما أن القوائم المالية مدقة من محاسب قانوني مرخص له بالمهنة وقد استندت الهيئة في إجرائها وفقاً للمادة رقم (١٣) الفقرة (٨) من اللائحة الزكوية لنظام جبائية الزكاة- دلت النصوص أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وأنه يتحقق للملائحة إعادة فتح الربط النهائي في حالات معينة على سبيل الحصر دون التقييد بمدة محددة- ثبت للدائرة أن المُدّعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها وأدّيقتها فيما تطالب به- مؤدي ذلك: رفض مطالبة المدعية بإعادة فتح الريوط الزكوية محل الدعوى ورفض اعتراضها المتعلق ببند الأرباح المرحلية وبند حساب جاري المالك محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ
- الفقرة (أولاً/٥) من تعليم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٨٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/٢٠٢٣هـ.
- الفقرتين (أولاً) و (رابعاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ

- الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ، والفتوى رقم (٩٧٧) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
- الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء ٢٥٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٧م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م) ١١٧٥ وتاريخ ١٥/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم(٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي عن بعد، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢١١٠٩٤٢-٢٠١٩) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ١٩/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدمت بواسطة وكيلها/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٨هـ؛ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، تقدمت بلائحة دعوى تعترض فيه المُدعى على الرابط الزكي وذلك وفقاً لما يلي: "أولاً: ما يتعلق بالاستناد إلى قضية مماثلة سابقة فإن هذا الاستناد مناف للواقع الذي ينطبق على القضية المنظورة حيث إن كل من المدعي والمدعى عليها في تلك القضية لم يعتمدوا على ما تطلبه الهيئة نفسها بإصدار شهادة الزكاة حيث إن الهيئة في هذه القضية قامت بإصدار شهادة الزكاة وفقاً للمطالبات التي تطلبتها الهيئة من صاحب المؤسسة لإصدار الشهادة، فالمؤسسة تقدمت للهيئة لطلب إصدار الشهادة وحققت كل المطالبات وتم إصدار الشهادة، ثانياً: ما يتعلق بالاستناد على مسک الدفاتر النظامية فإن كان هذا الأمر متطلباً لماذا قامت الهيئة بإصدار شهادة الزكاة وهي تعلم في حينها أن المؤسسات تحافظ على هويتها المالية ورقابتها المحاسبية وهذا لم تتجه له الهيئة قبل إصدار الشهادة حيث إن الهيئة مخولة بالاطلاع على كل الدفاتر والمستندات المحاسبية متى ما رغبت، ولكنها قامت بإصدار شهادة الزكاة وهو ما يعني إقرارها أن كافة المطالبات المقدمة لها نظامية وصحيحة. وأخيراً طلبت المدعية النظر في القضية بشكل عادل دون إلحاق الضرر بالمدعية تحت القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار حيث إن الهيئة قامت بإصدار الشهادة".

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجابت بأنه "بعد الدراسة قامت الهيئة بإعادة الرابط على أساس الحسابات بموجب القوائم المالية المطابق عليها من المحاسب القانوني للمؤسسة، التي حصلت عليها الهيئة، وقد قامت الهيئة بمحاسبة المكلف في ضوء الميزانية المقدمة، وحيث إن الأساس في المحاسبة الزكوية هي القوائم المالية لاسيما أن القوائم المالية مدققه من محاسب قانوني مرخص له بالمهنة وقد استندت الهيئة في إجرائها وفقاً للمادة رقم (١٣) الفقرة (٨) من اللائحة الزكوية لنظام جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ والتي نصت على: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال

المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانت الحاصل عليها" وهو ما قامت به الهيئة، وقد تأيد إجراء الهيئة بالحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالرياض برقم (١٤٠/د/إ/٢) لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم (٤/١٣٠/ق) لعام ١٤٢٧هـ والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض بحكمها رقم (٦/٥٠٨) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ والذي جاء فيه: (...الثبت بأن المصلحة قد ربطت الوعاء الزكوي على المدعي من عام ١٤٠٢هـ حتى عام ١٤٢٠هـ بالتقدير الجافي لتقديم المدعي إقرارات بذلك دون أن يقدم ميزانيات مالية وقوائم محاسبية، وبما أن المصلحة قد علمت بعد ذلك بوجود ميزانيات وقوائم محاسبية معتمدة من محاسب قانوني لمؤسسة المدعي تؤثر على الوعاء الزكوي للمدعي وقد أقر المدعي بصحة هذه المعلومات شكلاً وأنها للتعامل مع البنك وللمعرفة وضع المؤسسة المالي، وبما أن الفقرة (ثانية) من البند (أولاً) من قرار وزير المالية رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٤١٧/١٩هـ أجارت فتح الرابط الزكوي دون التقييد بمدة محددة إذا ظهرت بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الرابط من شأنها التأثير على الرابط الزكوي كما أن المادة السادسة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ الصادر باللائحة التنفيذية لإجراءات جبائية الزكاة والتي تنص على أنه : (جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالاً تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر منتظمة) وبتطبيق هذه المواد على الدعوى وبما أن المدعي لديه مؤسسة فردية تعامل مع الدولة في أعمال المقاولات كما أقر بذلك ومن المعلوم أنه لا يمكن لأي مؤسسة أن تقوم بتنفيذ أي مشروع من مشاريع الدولة أولاً ولها ميزانيات مفصلة ولديها تصنيف من الجهة المختصة يعطي لها بناء على ما تقدمه من ميزانيات وهياكل إدارية وفنية والأعمال التي قامت بتنفيذها ، لذا فإن قرار مصلحة الزكاة والدخل بإعادة فتح الرابط مع المدعية صدر متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام وبالتالي فإن قرار وزير المالية بالموافقة على قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية بتأييد قرار المصلحة يكون مبنياً على أساس صحيح من النظام الأمر الذي يتبعه رفض الدعوى وهو ما تنتهي إليه الدائرة ، ولا يغير من آثاره وكيل المدعي من أن موكله غير ملزم بامساك دفاتر تجارية بناءً على النظام لأنه لا يتصور أن تنشأ مؤسسة قبل ثلاثة عاماً ورأسمالها يستمر على ما هو عليه لا يتغير لأن المؤسسة تتتطور وهذا ما جاء بإقرار المدعي من إصدار قوائم مالية وميزانيات للمؤسسة وفروعها الأربعه ... وبالتالي حكمت الدائرة برفض الدعوى رقم (٤/١٣٠/ق) لعام ١٤٢٧هـ)، وعلى ضوئها تم إعادة الرابط على المكلف وفق ذلك وتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وأما بخصوص اعتراف المكلف على بند الأرباح المرحلية وحساب جاري المالك، فتوضح الهيئة أنه تم بإضافة البندين إلى الوعاء الزكوي، وذلك لمقابلة الرصيد الذي حال عليه الدخل، وكذلك ما مول أصل ثابت، تطبيقاً لفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ والتي تنص في البند الخامس على "أن ما تستفيده الشركة من النقود بفرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهو هذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة" والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ ونحوها حيث تتعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تتعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو عروضاً قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروضاً تجارية متداولة خضعت للزكاة ، واستناداً إلى المادة (٤) البند (أولاً) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ الخاصة بعناصر الوعاء الزكوي وهي كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها فقرة (٢) والتي نصت على إضافة: (الحساب الجاري الدائن لمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان

مصدرها حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنوية) وقد تأيد إجراء الهيئة بعده قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٧٦٠) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجرائها".

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة عن بعد جلستها بحضور/ سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ صادرة من كتابة العدل بشرق الرياض، وحضرها/ ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بانها لا تخرج بما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي من الأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٨هـ؛ وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصداقة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ. وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكي يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتquin معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يتمحور حول ثلاثة بنود من الوعاء الزكي من الأعوام من ١٤٣٤هـ إلى ١٤٣٨هـ؛ البند الأول: إعادة المدعى عليها فتح الربط الزكي محل الدعوى؛ وبرجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المدعية اتضح أن المدعى عليها نظرًا لأن المدعى عليها أصدرت للمدعية شهادة الزكاة، وتعترض المدعية على قيام المدعى عليها بذلك نظرًا لأن المدعى عليها أصدرت للمدعية شهادة، وبالتالي فإنه لا يحق لها القيام بإعادة فتح الريوط الزكوية؟ واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرتين (أولاً) و (رابعاً) من القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥)

و تاريخ ١٩/١٧/٤١٧هـ بأنه: "أولاً: يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي في الحالات التالية دون التقيد بمدة مدددة: ١- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية. ٢- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي. ٣- وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المكلف أو نتيجة ملاحظة وردها من ديوان المراقبة العامة نظراً لأن هذا الإجراء لا يغير من المفهوم الذي تم الربط على أساسه كما أنه لا يضيف أيه عناصر موضوعية جديدة غير واردة في الربط الأصلي"، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث لم تقدم المُدعية ما يثبت صحة اعترافها، الأمر الذي يتquin معه رد اعتراف المُدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأرباح المرحلية؛ فإنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة من المُدعية اتضح أن المُدعى عليها قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدعية على المدعى عليها في هذا الشأن كون صافي ربح لم يتم توزيعه بعد، بالإضافة إلى أنها مستخلصات حكومية لم يتم استلامها نقداً، واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٣) من تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢/٨٤٣) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٩٢هـ بأنه: "يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي: ٣- الأرباح المرحلية عن سنوات سابقة: لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة ولا ينظر إلى سابقة سداد فريضة الزكاة عن هذه الأرباح في سنة تتحققها وذلك لأن كل سنة تعتبر مستقلة عن الأخرى"، وما نصت عليه الفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٠هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بأن: "الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائناً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدرى هل يحصل عليه أو لا فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لها واد على الصحيح لأنه قبل قبضه غير متمكن منه والدليل قوله تعالى (وآتوا الزكوة) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)"، وما نصت عليه الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بأن: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث لم تقدم المُدعية ما يثبت صحة اعترافها وأدقيتها فيما طالب به، الأمر الذي يتquin معه رد اعترافها في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند حساب جاري المالك؛ فإنه برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدعية اتضح أن المُدعى عليها قامت بإضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدعية على المدعى عليها في هذا الشأن كون هذا الحساب يعبر عن تعاملات ومسحوبات المالك، ويظهر مع رأس المال في الميزانية. واستناداً إلى ما نصت عليه الفقرة (أولاً/٥) من تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢/٨٤٣) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٩٢هـ على: "يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على الوجه الآتي: ٥- رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة في أول العام: لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستمر في أغراض المنشأة"، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بأنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بند وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا

يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعترافها وأدعيتها فيما طالب به؛ الأمر الذي يتquin معه رد اعترافها في هذا الشأن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض مطالبة المدعية/ ... للمدعي عليها/ بإعادة فتح الريوط الزكوية محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراف المدعى عليه/ ... على قرار المدعي عليها/ المتعلق ببند الأرباح المرحللة محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعى عليه/ ... على قرار المدعي عليها/ المتعلق ببند حساب جاري المالك محل الدعوى.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.